مفهوم الإجماع عند الإمام المبجل أحمد بن حنبل

إعداد

د .حميد عطوان صالح العلواني

د . محمد عبد العزيز عواد الكبيسي

كلية العلوم الإسلامية –قسم الفقه وأصوله

Isl.mohamedaa@uoanbar.edu.iq

Issn:2071-6028

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

ان مفهوم الاجماع عند الاصوليين يستشكل كثيرا في ما كتبوه عند تصويرهم للإجماع ، فإن حد الإجماع في كتب الأصول يعطيه نوعاً من الامتناع من حيث التطبيق ، حيث يقولون : (إنه اتفاق مجتهدي عصرٍ من العصور على مسألة شرعية) ثم يعلقون على مسألة الاتفاق: كيف يضبط اتفاقهم وقد اختلفت أمصارهم ، ومن الذي ضبطه ، ولعل البعض سكت .

وربما يحتجون بكلمةٍ قالها بعض الأئمة كالإمام أحمد لما قال: (من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدريك لعلهم اختلفوا ، ولكن قل: لا أعلم فيه خلافاً).

مع العلم أن هذه الكلمة ليست من أصول كلام الإمام أحمد (أي: من مقاصد كلامه) وإنما هي كلمة قالها لما رأى توسع الناس في بعض مسائل التشريع وبعض مسائل الخلاف الفقهي.

فقمنا على دراسة الاجماع عند الامام أحمد بن حنبل ، وذلك لما نقل عنه من تباين وجهات النظر في مفهومه للإجماع ، فكان من الواجب علينا دراسة مفهوم الاجماع عنده دراسة مستفيضة ، وتوجيه النظر عنده توجيها يتناسب مع الموقف الذي اتخذه من الاجماع ، مشيرين على ذلك بأقوال الاصوليين وأدلتهم ان شاء الله تعالى، لذلك كان البحث بعنوان: {**مفهوم الاجماع عند الامام المبجل أحمد بن حنبل**} فكان من مبحثين :

المبحث الاول : ابن حنبل ، والاجماع : وفيه مطلبان :

المطلب الاول : نبذة عن حياة الامام أحمد بن حنبل .

المطلب الثاني : ماهية الاجماع .

المبحث الثاني : مفهوم الاجماع عند الامام أحمد ، وفيه مطلبين .

المطلب الأول : موقفه من حجية الاجماع .

المطلب الثاني : توجيه رأي الامام أحمد من مفهومه للإجماع .

وختاما نسال الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وان يتقبل منا هذا العمل ، وان يجعله في صحائف أعمالنا انه سميع مجيب الدعاء .

الباحثان ...

Issn : 2071- 6028

المبحث الاول : الامام أحمد بن حنبل ، والاجماع : وفيه مطلبان :

المطلب الاول : حياة الامام أحمد : (١٦٤ – ٢٤١ هـ ٧٨٠ – ٨٥٥ هـ)

هذا المطلب لا يهدف إلى دراسة تفصيلية لحياة الامام أحمد بن حنبل ، وإنما المقصود منه هو ، ذكر نبذة مختصرة عن حياته ، وشيوخه ، ومؤلفاته ، بما يتطلبه منا التعريف به .

اسمه (نسبه) :

هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة ابن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل الإمام أبو عبد الله الشيباني ، من أبوين عربيين فهو شيباني في نسبه لأبيه وأمه[١].

(هكذا نسبه ولده عبد الله واعتمده أبو بكر الخطيب وغيره)[٢].

مولده :

ولد الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد في ربيع الاول سنة (١٦٤ هـ –٧٨٠ م)، خرجت بِهِ عائلته من مرو حملا وَولد بِبَغْدَاد[٣] ، و لما بلغ ثلاث سنوات توفي والده ، و كفلته أمه[٤] فنشأ تحت رعايتها في فترة تميزت بالاستقرار السياسي[٥] ، قال صالح بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : (ولدت سنة أربع وستين ومائة في أولها في ربيع الأول) [٦] .

---

(١) ينظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم٢٩٢/١، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ١ / ١٥٨ ، ومختصر تاريخ دمشق ٣ /٢٤٠ ، الوافي بالوفيات ٢٢٥/٦،وطبقات الحفاظ للسيوطي ١/ ١٨٩ ، ومعجم المؤلفين (٢ / ٩٦ . ، وطبقات الفقهاء ٩١/١ .

(٢) مختصر تاريخ دمشق ٣ / ٢٤٠ ، والوافي بالوفيات ٦ / ٢٢٥ .

(٣) ينظر : التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ١ / ١٥٩ ، ومعجم المؤلفين ٢ / ٩٦ .

(٤) ينظر : التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ١ / ١٥٩ .

(٥) ينظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم٢٩٢/١، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ١ / ١٥٨ ، ومختصر تاريخ دمشق ٣ /٢٤٠ ، الوافي بالوفيات ٢٢٥/٦،وطبقات الحفاظ للسيوطي ١/ ١٨٩ ، ومعجم المؤلفين (٢ / ٩٦ . ، وطبقات الفقهاء ٩١/١ .

(٦) ينظر : التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ١ / ١٥٩ ، والوافي بالوفيات ٦ / ٢٢٥ .

Issn : 2071- 6028

ولم تذكر المصادر التي بين يدي أسم أمه ولا نسبها ، الا انهم قالوا نسبه عربي فهو شيباني في نسبه لابيه وامه ، فلم يكن أعجميا ، ولا هجينا ، بل كان عربيا خالصا[١] .

لقبه :

لقب الامام أحمد بالقاب عدة فهو يستحق ويفخر ان يلقب بهذه الالقاب ، لأنه امتحن مع الكثير من العلماء الذين امتحنوا وفتنوا في مسألة (خلق القرآن) ، لكنه صبر وثبت في محنته لذلك لقب بالقاب عديدة منها :

إمام السنة ، والصابر في المحنة[٢] ، إمام المحدثين، الناصر للدين، والمناضل عن السنة [٣]، وغيرها من الالقاب التي تليق بمنزلة الامام احمد ومصابرته .

صفاته :

وكان رجلاً حسن الوجه، ربعة من الرجال، يخضب بالحناء خضاباً ليس بالقاني، في لحيته شعرات سود، وكانت ثيابه غلاظاً إلا أنها بيض ، وكان يعتم وعليه إزار ، وقيل: كان شيخاً مخضوباً طوالاً أسمر شديد السمرة. رحمه الله[٤].

زهده

وعُرف الإمام أحمد بن حنبل بين الناس بالزهد في الدنيا و عدم مخالطة الخلفاء[٥] فلم يقبل عطاياهم[٦] ، وقاطع من كان يأخذ هداياهم من أهل بيته كابنيه ، عبد الله ، وصالح و عمه حنبل[٧] ، ورفض تولي قضاء اليمن أيام هارون الرشيد ، وكان الإمام أحمد ينفق على نفسه و

(١) ينظر : ابن حنبل لمحمد أبو زهرة ص٧٦ .
(٢) ينظر : التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ١ / ١٥٨ .
(٣) ينظر : مختصر تاريخ دمشق ٣ / ٢٤٢ .
(٤) ينظر : مختصر تاريخ دمشق ٣ / ٢٤١ ، والوافي بالوفيات ٦ / ٢٢٨ .
(٥) ينظر : البداية والنهاية لابن كثير : ١٠/ ٣٢٩.
(٦) كان في وسعه أن يأخذ عطايا الدولة ، لكنه أبى وأعرض عن أخذه لاعطياتهم ، ينظر : ابن حنبل لمحمد أبو زهرة ص٧٦ ، وشيخ الأمة أحمد بن حنبل لعبد العزيز الأهل ص٤٥ .
(٧) ينظر : صفة الصفوة لابن الجوزي ، ط١، دار لرفاعي ،دمشق ، ١٩٧٠، ٢ / ٣٥٥ .

Issn : 2071- 6028

عياله من مُلك له غلته سبعة عشر درهما في الشهر، وعندما مرت به ضائقة مالية التجأ إلى الاقتراض من أحد أصحابه ، و كان عند الحاجة يكتب للناس رسائل بالأجرة[١].

طلب العلم :

وطلب الحديث في سنة تسع وسبعين وهو ابن ست عشرة سنة[٢]، قال صالح سمعت أبي يقول طلبت العلم وأنا ابن ست عشرة سنة ، خرجت إلى الكوفة سنة ثلاث وثمانين وهي أول سنة سافرت فيها ، وخرجت إلى البصرة سنة ست وثمانين ، وخرجت إلى سفيان بن عيينة سنة سبع وثمانين وهي أول سنة حججت ، وخرجنا في سنة ثمان وتسعين إلى عبد الرزاق[٣] .

وأمضى الامام أحمد بن حنبل ، نحو أربعين عاما من عمره ، في تحصيل العلم دون أن يشغل نفسه بالزواج[٤] ، وطلب الفقه عند القاضي أبي يوسف فلم تعجبه مبالغة الأحناف في الرأي ، فتركه وأقبل على أهل الحديث لتحصيل علوم الشريعة و الأثر، فسافر إلى مكة و المدينة و الشام و البصرة و الجزيرة ، والتقى بكبار العلماء كالإمام الشافعي ، وأخذ عنهم ما كان يحبه من العلوم ، و عندما أتم دراسته اتجه إلى الاشتغال بالعلم و جمع الحديث و التأليف فيه[٥].

تلاميذه :

روى عنه جماعة من أشياخه وأقرانه والأئمة منهم : علي بن المديني ت(٢٣٤هـ) ، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت(٢٥٥هـ) ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ت(٢٥٦هـ)، ومحمد بن يحيى الذهلي ت(٢٥٨هـ)، وأبو مسعود أحمد بن الفرات ت(٢٥٨هـ)، ومسلم بن الحجاج ت(٢٦١هـ) ، وأبو داود السجستاني ت(٢٧٥هـ) ، وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي

---

(١) ينظر : الوافي بالوفيات ٦ / ٢٢٨ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ٣٣٩ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ١ / ١٨٩ .

(٢) ينظر : التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ١ / ١٥٨ ، ومختصر تاريخ دمشق ٣ / ٢٤١ ، والوافي بالوفيات ٦ / ٢٢٨ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ١ / ١٨٩ .

(٣) ينظر : التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ١ / ١٥٨ .

(٤) ينظر : مختصر تاريخ دمشق ٣ /٢٤١، والوافي بالوفيات ٦/ ٢٢٨ ، وطبقات الحفاظ ١/ ١٨٩ ، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٥٨ .

(٥) ينظر : التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ١ / ١٥٨، والوافي بالوفيات ٦ / ٢٢٥ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١١/ ٢٥ ، ومناقب الامام أحمد لابن الجوزي ص٢٢ .

Issn : 2071- 6028

ت(٢٧٧هـ) ، وأحمد بن أبي خيثمة ت(٢٧٩هـ) ، وإبراهيم بن إسحاق الحربي ت(٢٨٥هـ)، ومحمد بن عبد الله المطين ت(٢٩٧هـ)[١] ، وغيرهم خلق كثير .

ثناء العلماء عليه :

قال حرملة: سمعت الشافعي يقول: خرجت من العراق فما خلفت بالعراق رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أتقى من أحمد بن حنبل[٢].

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، سمعت أبا زرعة يقول : كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث فقلت له وما يدريك فقال ذاكرته فأخذت عليه الأبواب[٣] .

قال يحيى بن معين: ما رأيت خيراً من أحمد بن حنبل قط، ما افتخر علينا قط بالعربية ولا ذكرها[٤].

وقال قتيبة بن سعيد: لا يضم إلى أحمد بن حنبل أحد، ولولا أحمد لمات الورع ، ما أعظم منة أحمد بن حنبل على جميع المسلمين[٥].

مصنفاته :

ان مصنفات الامام أحمد قليلة بالمقارنة إلى وزنه العلمي وإلى عمره المديد، لأنه كان يحبذ حفظ العلوم عن تدوينها ، وينكر على أصحابه كتابة فكره ، و فتاويه [٦] ، ورغم ذلك فهو قد صنف كتبا في مختلف علوم الشريعة ، منها :

---

(١) ينظر : التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ١ / ١٥٨ ، والوافي بالوفيات ٦ / ٢٢٥ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ١ / ١٨٩ .

(٢) ينظر : مختصر تاريخ دمشق ٣ / ٢٤٢ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ١ / ١٩٠ .

(٣) ينظر : الوافي بالوفيات ٦ / ٢٢٦ .

(٤) ينظر : مختصر تاريخ دمشق ٣ / ٢٤١ .

(٥) ينظر : مختصر تاريخ دمشق ٣ / ٢٤٣ .

(٦) لكنه تراجع عن موقفه، و سمح لبعض أصحابه بتدوين مسائله.ينظر : طبقات الحنابلة لأبي الحسين بن أبي يعلى ١ / ٤٤ .

Issn : 2071- 6028

المسند[١]: صنفه ليكون مرجعا جامعا لسنة الرسول عليه الصلاة و السلام و إلى جانب كونه كتاب حديث بالدرجة الأولى ، فقد احتوى على أصول فقه المذهب الحنبلي ، و هو من أهم آثار أحمد بن حنبل التي وصلتنا[٢] .

رسالة في مسألة خلق القرآن : كتبها للخليفة المتوكل بطلب منه ، طلبها استرشادا لا امتحانا ، و ذكر فيها أحاديث و أخبارا عن السلف و مذكرة في الصلاة[٣] .

كتاب الزهد : جمع فيه مؤلفه آثاراً جمة عن الزهد و رجاله ، وهو من أعمال أحمد بن حنبل التي لم تندثر[٤].

محنته في خلق القرآن :

وعندما بلغ الإمام أحمد سن الأربعة و الأربعين من عمره تعرض لمحنة خلق القرآن، امتحنه فيها الخليفة المأمون ، وضرب بالسياط على أن يقول القرآن مخلوق فأبى ذلك ، فكانت إجابته أن قال: (القرآن كلام الله لا أزيد عليها)[٥] و لما سئل عن قوله تعالى : (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)[٦] ، أجاب : (أردت منها ما أراد الله منها ، وهو كما وصف نفسه ، و لا أزيد على ذلك)[٧] .

وعندما تولى محمد المعتصم الخلافة سار على نهج أخيه الخليفة المأمون في امتحان الناس بخلق القرآن ، وأدخل الإمام أحمد بن حنبل السجن لمدة ثلاثين شهرا حين واصل رفضه القول بخلق القرآن ، و بعد انتهاء تلك المدة استدعاه المعتصم لمناظرته في حضرة حاشيته ، فرفض

---

(١) أملاه أحمد على و لديه في أخريات حياته ، ثم تولى ابنه عبد الله بعد وفاة والده تنقيحه وزاد عليه من مسموعاته ، ينظر : ابن حنبل لأبي زهرة ص١٩٥ و ما بعدها .

(٢) طبع حديثا في عدة طبعات ، أشهرها الطبعة المتقنة التي حققها أحمد محمد شاكر عام ١٩٤٨ في ١٦ جزء ، غير أنه توفي ولم يكمل تحقيقه ، ينظر: المصادر العربية والمعربة لمحمد ماهر حمادة ،ط٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص١٣١ .

(٣) ينظر : البداية والنهاية لابن كثير ١٠ /٣٤٠.

(٤) نشره محمد جلال شرف في طبعة جيدة ، دار النهضة العربية ، بيروت، ١٩٨١.

(٥) ينظر : مختصر تاريخ دمشق ٣ / ٢٤٢ ، والوافي بالوفيات ٦ / ٢٢٦ ، وتاريخ الأمم والرسل والملوك للطبري ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، ١٩٣٩م ، ٦/ ٤٤٤ .

(٦) سورة الشورى ، الآية : ١١.

(٧) ينظر : البداية والنهاية لابن كثير ١٠ / ٢٧٣.

Issn : 2071- 6028

الإمام أحمد مسايرته في القول بخلق القرآن ، وبعد ذلك تدخل كبير المعتزلة أحمد بن أبي دُؤَاد (ت٢٤٠هـ) وأوغر صدر الخليفة المعتصم بقوله عن الامام أحمد ابن حنبل ، حيث قال : (هو والله يا أمير المؤمنين ضال ، مضل ، مبتدع) ، فغضب الخليفة وأمر بتعذيب الإمام أحمد بن حنبل حتى أغمي عليه ، ثم أخذ إلى بيته ، فلزمه طيلة حكم المعتصم ، والواثق فلم يخرج منه إلى الجمعة و لا إلى الصلوات الخمس بالمسجد(١) .

وعندما تولى المتوكل الخلافة ، أنهى قضية خلق القرآن سنة ٢٣٧هـ/٨٥١م ونهى عن الكلام فيها وحث على الاشتغال بالسنة و استدعى أحمد بن حنبل فأكرمه و قربه منه و جعله موضع رعايته ومشورته(٢) فبدأت بذلك مرحلة جديدة من حياته ، ذاع فيها صيته في قريب الأرض وبعيدها .

وفاته :

مرض الامام أحمد واعتل علة موته في أول يوم من شهر ربيع الأول ليلة الأربعاء وتوفي يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت منه سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وعمره سبع وسبعون عاما ، وصلى عليه محمد بن عبد الله بن طاهر وأولاده والهاشميون في داره(٣). فتأثر الناس أشد الأثر لوفاته ، و خرجوا لتشييعه ، في جنازة عُدت أكبر جنازة شهدها المسلمون في ذلك الزمان تاركا وراءه أنصارا، و ثروة علمية حفظت مذهبه.

وقال أبو بكر الخلال سمعت عبد الوهاب يقول ما بلغنا أن جمعا كان في الجاهلية والإسلام مثله حتى بلغنا أن الموضع مسح ، وحزر على الصحيح فإذا هو من نحو ألف ألف ، وحزرنا على القبور نحوا من ستين ألف امرأة ، وفتح الناس أبواب المنازل في الشروع والدروب ينادون من أراد الوضوء(٤)

---

(١) ينظر : البداية والنهاية لابن كثير ١٠ / ٣٣٣.

(٢) من ذلك أن المتوكل كان لا يعين أحدا في منصب ما إلا بعد مشاورة أحمد ، فقد استشاره في تعيين يحي ابن أكثم على القضاء خلفا لابن أبي دؤاد ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ٣١٦ .

(٣) ينظر : مختصر تاريخ دمشق ٣ / ٢٤١ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ١ / ١٩١ ، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص٣٧٩ .

(٤) ينظر : الوافي بالوفيات ٦ / ٢٢٨ .

Issn : 2071- 6028

وقال أبو سهل ابن زياد سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول ، سمعت أبي يقول: (قولوا لأهل البدع بيننا وبينكم يوم الجنائز)[١].

المطلب الثاني :ماهية الاجماع :

أولاً : الإجماع في اللغة :

الإجماع من الألفاظ المشتركة في وضع اللغة بين معنيين:

المعنى الأول: العزم المؤكد ، يقال: أجمع فلان أمره على كذا ، إذا عزم عليه ،ويتعدى بنفسه وبالحرف ، عزمتُ عَلَيْهِ[٢] .

والإجماع بهذا المعنى يصدر عن الواحد كما جاء في الحديث ((**لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل**))[٣] أي لم يعزم الصيام من الليل فينويه[٤] .

ويصدر عن الجمع كما ورد في الآية الكريمة چ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ چ[٥] أي اعزموا أمركم[٦].

المعنى الثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا ، إذا اتفقوا عليه ، وهو بهذا المعنى لا يصدر إلا عن الجمع، ولا يتصور من الواحد ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ((**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة**))[٧] أي: لا تتفق[١].

---

(١) ينظر : الوافي بالوفيات ٦/ ٢٢٨، والبداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ٣٤٢ ، وطبقات الفقهاء ٩١/١،

(٢) ينظر : المصباح المنير ١/ ١٠٨ .

(٣) رويَّ الحديث بهذا اللفظ تارة ، وبلفظ ((لا صيام لمن لم يفرضه من الليل)). وله روايات أخرى أيضاً ، الحديث أخرجه : الترمذي ، أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٣ / ٩٩ (٧٣٠) ، والنسائي ، كتاب الجنائز، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ٤/ ١٩٧(٢٣٣٦) ، وابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم ١/ ٥٤٢ (١٧٠٠) ، وابن أبي شيبة ، كتاب الصيام ، باب من قال: لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٢ / ٢٩٢ (٩١١٢) ، قال الألباني : صحيح .

(٤) ينظر: مختار الصحاح ١/ ٦٠ ، والمصباح المنير ١/ ١٠٨، والقاموس المحيط ٣/ ١٥ .

(٥) سورة يونس ، آية : ٧١ .

(٦) ينظر : الإجماع في الشريعة الإسلامية ١ / ٦٤ ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢/ ٨٤٥ .

(٧) أخرجه : أبو داود ، كتاب الفتن والملاحم ، باب ذكر الفتن ودلائلها ٤ / ٩٨ (٤٢٥٣) ، والترمذي ، أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤ / ٤٦٦ (٢١٦٧) ، وابن ماجة ، كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم ٢ / ١٣٠٣ (٣٩٥٠) ، قال الألباني : صحيح .

Issn : 2071- 6028

ولقد اختلف الأصوليون في المعنى الأقرب للإجماع :

فمنهم من يرى أن الإجماع مشترك لفظي بينهما [٢].

وقيل إن الإجماع في وضع اللغة هو الاتفاق والعزم راجع إليه، لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه[٣].

وقيل إن الإجماع حقيقة في معنى الاتفاق لتبادره إلى الذهن ، مجاز في معنى العزم لصحة سلب الإجماع عنه[٤].

ومنهم من ذهب الى أن (الإتفاق) هو المعنى الذي يناسب المعنى الاصطلاحي للإجماع [٥].

قال ابن السمعاني :(الأول ، أي : العزم أشبه باللغة ، والثاني ، أي :الاتفاق أشبه بالشرع)[٦].

ثانياً : الإجماع في اصطلاح الأصوليين :

تفاوتت عبارات الاصوليين في معناه الاصطلاحي ، واختلفوا في ذلك تبعا لاختلافهم في ضوابطه ، وأنواعه ، وشروطه .

ومن جهة أخرى : فقد تفاوتت عباراتهم في القيود التي من الواجب توفرها في الاجماع ، من حيث الزمان ، والاشخاص ، ومسائل الاجماع ، على ما سنبينه في ما يلي .

أولا : فبعض الاصوليين قيد الاجماع بالاشخاص ومسائل الاجماع ، وأطلق قيد العصر ، مما يفهم منه ان الاجماع ينعقد في أي عصر سواء كان في عصره صلى الله عليه وسلم أم بعد وفاته ، ومن هؤلاء :

١. ما عرفه الجويني في التلخيص ، حيث قال : (فهو اتفاق الأمة ، أو اتفاق علمائها على حكم من أحكام الشريعة)[١] .

---

(١) ينظر: مختار الصحاح ١/ ٦٠ ، والمصباح المنير ١/ ١٠٨ ، القاموس المحيط ٣/ ١٥ .

(٢) ينظر : المستصفى من علم الأصول للغزالي ٢/ ٢٩٤ ، والمحصول للرازي ٤/ ٢٢٤ .

(٣) ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني ص٧١.

(٤) ينظر : الإحكام للآمدي ١/١٠١، وشرح مختصر الروضة ٣/٥، وشرح الكوكب المنير ٢/٢١١

(٥) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٣٧٥ ، وتيسير التحرير شرح كتاب التحرير ٣/ ٢٢٤ ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢ / ٨٤٥ .

(٦) قواطع الأدلة في أصول الفقه ٣/ ١٨٨ ، والبحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٤٣٦ .

Issn : 2071- 6028

٢. وعرفه ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ،حيث قال : (اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر شرعي)[٢] .

٣. وعرفه ابن قدامة المقدسي في الروضة ، حيث قال : (اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين)[٣].

ثانيا : ومنهم من قيد الاجماع بالعصر ومسائل الاجماع وأطلق قيد الاشخاص فشملت العالم الشرعي وغيره من العوام ، والمجتهد ومن هو دون رتبة الاجتهاد ، ومن هؤلاء .

١. ما عرفه الآمدي في الإحكام ، حيث قال: (اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الاعصار على حكم واقعة من الوقائع)[٤].

٢. وعرفه القرافي في شرح تنقيح الفصول ، حيث قال : (هو اتفاق أهل الحل والعقد في هذه الأمة في أمر من الأمور)[٥] .

ثالثا : ومنهم من قيد الاجماع بالعصر والاشخاص وأطلق قيد مسائل الاجماع ليشمل الشرعي ، واللغوي ، والعقلي ، والدنيوي ، وقالوا : أن الأدلة الدالة على حجية الإجماع لم تفرق بين الإجماع على أمر ديني أو دنيوي ، وعليه وجب أن يكون الإجماع حجة في كل الأمور[٦] . وممن عرفه بذلك :

١. ما عرفه الزركشي في البحر المحيط ، حيث قال :(فهو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار)[٧] .

---

(١) التلخيص في أصول الفقه ٣ / ٦ .

(٢) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير الحاج ٣ / ٨٠ .

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٣٧٦ ، وقريب منه تعريف أمير بادشاه الحنفي ، وتعريف نجم الدين الطوفي ، ينظر : شرح مختصر الروضة ٣ / ٦ ، وتيسير التحرير ٣ / ٢٢٤ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ١٩٦ .

(٥) شرح تنقيح الفصول ١ / ٣٢٢ .

(٦) ينظر : الإجماع في الشريعة الإسلامية ١ / ٦٦ .

(٧) البحر المحيط في أصول الفقه ٦ / ٣٧٩ .

Issn : 2071- 6028

٢. وعرفه زكريا الانصاري في غاية الوصول ، حيث قال : (اتفاق مجتهدي الأمة بالقول أو الفعل أو التقرير ، بعد وفاة محمد ، صلى الله عليه وسلّم ، في عصر على أي أمر كان من ديني ودنيوي وعقلي ولغوي)[١] .

٣. وعرفه الشوكاني في إرشاد الفحول ، حيث قال : (هو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور) [٢].

٤. وعرفه علاء الدين المرداوي ، في التحبير شرح التحرير ، حيث قال : (اتفاق مجتهدي الأمة فِي عصر على أمر، ولو فعلا، بعد النبي صلى الله عليه وسلم [٣] .

رابعا : ومنهم من لم يقيد الاجماع لا بالعصر ، ولا بمسائل الاجماع ، ولا بالأشخاص ، وأطلق التعريف عن أي قيد فأدخل في التعريف ما ليس منه ، وممن عرفه بذلك :

١. ما عرفه الرازي في المحصول ، حيث قال : (فهو عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور)[٤] .

٢. وعرفه أبو يعلى في العدة ، حيث قال : (اتفاق علماء العصر على حكم النازلة)[٥].

٣. وعرفه الشيرازي في اللمع ، حيث قال :(هو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة)[٦].

خامسا: ومنهم من قيد الاجماع بالعصر ، وبالاشخاص ، وبمسائل الاجماع ، لذلك كان تعريفه جامعا مانعا ، لأنه من مميزات الحد أن يكون جامعا مانعا ، وممن عرفه بذلك :

١. ما عرفه ابن اللحام في المختصر ، حيث قال : (اتفاق مجتهدى عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أَمر دينى)[٧].

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول ١/ ١١٢ .
(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١ / ١٩٣ .
(٣) التحبير شرح التحرير ٤ / ١٥٢٢ .
(٤) المحصول للرازي ٤ / ٢٠ .
(٥) العدة في أصول الفقه ١ / ١٧٠ .
(٦) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ١ / ٨٧ .
(٧) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لابن اللحام ١ / ٧٤ .

Issn : 2071- 6028

٢. وعرفه عبد الله بن يوسف في تيسير علم أصول الفقه ،حيث قال : (اتفاق مجتهدي أمة محمد – ﷺ– بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي)[١].

٣. وعرفه محمد دمبي دكوري في القطعية من الادلة الاربعة ، حيث قال : (اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم، بعد وفاته، في حادثة، على أمر من أمور الدين، في عصر من الأعصار)[٢] .

وللعلماء في تعريف الإجماع حدود غير ذلك يطول الكلام بذكرها[٣].

التعريف المختار :

ومن جملة ما تقدم يمكن أن نختار التعريف الانسب للاجماع وهو ما كملت محترزاته وضبط الحد من الزيادة والنقصان ، فيمكن بذلك أختيار تعريف ممن قيد الاجماع بالعصر ، وبالاشخاص ، وبمسائل الاجماع ، وأيضا من كتب في الاصول من المعاصرين قيدوا مسائل الاجماع بأن تكون من الاحكام الشرعية الاجتهادية ، حتى لا ينعقد الاجماع على المسائل التي لا مساغ للإجتهاد فيها ، وممن سلك هذا المسلك الشيخ الدكتور حمد عبيد الكبيسي حيث قال في تعريفه :

(إتفاق مجتهدي الأمة ، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في عصر من العصور ، على حكم شرعي اجتهادي ، في واقعة من الوقائع)[٤].

---

(١) تيسير علم أصول الفقه : لعبد الله بن يوسف العنزي ١ / ١٦٠ .

(٢) القطعية من الأدلة الأربعة : لمحمد دمبي دكوري ١ / ٣٨٦ .

(٣) ينظر في تعريفه : شرح الكوكب المنير ٢ / ٢١١ ، والإجماع في الشريعة الإسلامية ١ / ٦٤ ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢ /٨٤٥ ، والمختصر في أصول الفقه ١/ ٧٤ ، والأصول من علم الأصول ١/ ٦٤، وأصول الفقه على منهج أهل الحديث ١/ ٤٩ ، ومبادئ الأصول ١/ ٢٣ .

(٤) أصول الأحكام وطرق الاستنباط ، دار السلام دمشق ، ط١ ، ٢٠٠٩م ، ص٩١ .

Issn : 2071- 6028

شرح التعريف وبيان محترزاته .

قوله: " اتفاق " المراد به: الاتحاد والاشتراك في الأقوال والأفعال، والسكوت، والتقرير، واحترز به عن الاختلاف ، فلو اتفقوا على قول من الأقوال يكون إجماعا ، وكذلك لو اتفقوا على فعل، كما إذا شرع أهل الاجتهاد جميعا في المزارعة أو الشركة(١).

- قوله " مجتهدي " لان المعتبر في الإجماع هو اتفاق المجتهدين ، والمجتهد هو: كل من توفرت فيه شروط المجتهد ، فلا عبرة باتفاق غيرهم من المفكرين ، وعامة الناس ، وطلاب العلم الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد ، ولا تقدح مخالفتهم في انعقاد الإجماع(٢).
- قوله " اتفاق المجتهدين " يجب أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين، فلا يصح اتفاق بعض المجتهدين، فلو تخلف واحد منهم فلا يسمى ذلك إجماعاً ، لأن الحق قد يكون في جانب الأقل ، وكذلك اتفاق غير المجتهدين كالعامة ومن لم تكتمل فيه شروط الاجتهاد(٣).
- قوله : " الأُمَة " أخرج اتفاق المجتهدين من اتباع الشرائع السابقة كاليهود والنصارى وغيرهم، فلا يعتد بإجماعهم ولا خلافهم(٤) .
- قوله : " بعد وفاته " أخرج اتفاق المجتهدين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن هذا لا يسمى إجماعاً ، إذ لو حصل الإجماع على أمر فلا يخلو إما أن يوافقهم النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فالحكم ثابت بالسنة لا بالإجماع، وإما أن يخالفهم وحينئذ يطرح الإجماع لمخالفته النص(٥).

---

(١) ينظر : مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٢ / ٢١١، والإجماع في الشريعة الإسلامية ١ / ٦٥ ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢ / ٨٤٥ .

(٢) ينظر : المصادر السابقة .

(٣) ينظر : المستصفى للغزالي ص١١٧، والإجماع في الشريعة الإسلامية ١ / ٦٥ ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢ / ٨٤٦ ، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ١ / ١٥٦ .

(٤) ينظر : شرح الكوكب المنير ٢١١/٢ ، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ١ / ١٥٦، والإجماع في الشريعة الإسلامية ١ / ٦٥ ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢ / ٨٤٦ .

(٥) ينظر : المصادر السابقة .

Issn : 2071- 6028

- قوله " في عصر من العصور " لبيان أنه إذا أجمع المجتهدون في عصر ما على حكم ، صار إجماعهم حجة ، ولا يختص ذلك بعصر الاصحاب[١] .
- قوله : " على حكم شرعي " لبيان أن الإجماع يشترط أن يكون متعلقاً بحكم شرعي يهم المكلَّف ، وخرج بذلك اتفاق المجتهدين على أمر ليس من أمور الدين كالاتفاق على بعض مسائل اللغة، أو الحساب، أو الأمور الدنيوية، والعقلية ، ونحو ذلك[٢] .
- قوله : "حكم شرعي اجتهادي" ليخرج بذلك ما لا مجال للإجتهاد فيه ، كالاحكام الشرعية الثابتة بنص قطعي الثبوت والدلالة ،حيث لا يكون محلا للتشاور والاجتهاد[٣]

وبهذا يتضح أرجحية الرأي الذي خص الإجماع بالعصر ، وبالاشخاص ، وبمسائل الاجماع ، وعليه أكثر العلماء ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني : مفهوم الإجماع عند الإمام أحمد

وفيه مطلبين :

المطلب الأول : موقفه من حجية الإجماع :

تمهيد :

ان تخصيص الإجماع بعصر الصحابة دون تعميمه على جميع العصور والأزمنة من المسائل التي ترددت بشكل كثير في كتب الأصول ، فجميعها تكاد تكون متفقة على موقف الامام أحمد من الإجماع انه لا يقول الا باجماع الصحابه ، اما اجماع ما سواه فهو إجماع غير صحيح ولا تقوم به حجة ، وبعضهم يطلق القول في حجية الاجماع ويعتبر اجماع كل عصر حجة .

وعلى كل حال فسنقوم بعون الله تعالى ببيان رأي الامام أحمد في هذه المسألة حسب ما أوردته كتب الاصول في ذلك مع ذكر أدلة كل مذهب ومناقشتها ، والوقوف على ما نراه راجحا ان شاء الله تعالى .

---

(١) ينظر : الإجماع في الشريعة الإسلامية ١ / ٦٥ ، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ١ / ١٥٦، ١٦٣، ١٧٠ ، و أصول الأحكام للدكتور حمد الكبيسي ص٩٢ .

(٢) ينظر : المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢ / ٨٤٦ ، والإجماع في الشريعة الإسلامية ١/ ٦٦ .

(٣) ينظر : أصول الأحكام للدكتور حمد الكبيسي ص٩٣ .

Issn : 2071- 6028

وأصل المسألة : هل الاجماع يختص بالصحابة فقط ، أم إجماع كل عصر حجة

اختلف الاصوليون في الاجماع المحتج به ، هل يختص باجماع الصحابة فقط ، أم يعد إجماع غيرهم حجة ، على قولين :

القول الاول : لا يختص الاجماع بالصحابة فقط ، بل يعد إجماع غيرهم حجة .

وهي الرواية الأولى عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى(١) .

وهو قول : أكثر الحنفية والشافعية والمالكية(٢) .

وبه قال : أبو الوليد الباجي ، والقاضي أبو يعلى ، وابن بدران ، والطوفي من الحنابلة .

وهو اختيار أبي الخطاب(٣) وابن عقيل (٤).

قال الأمام أحمد رحمه الله في رواية المروذي ، وقد وصف أخذ العلم فقال: (ينظر ما كان عن رسوله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن، فعن أصحابه، فإن لم يكن فعن التابعين)(٥).

قال أبو الوليد الباجي : (الذي عليه سلف الأمة وخلفها ألا من شذ أن إجماع أهل كل عصر من اعصار المسلمين حجة يحرم خلافه)(٦).

قال ابو يعلى الحنبلي: (إجماع أهل كل عصر حجة، ولا يجوز إجماعهم على الخطأ)(٧) .

قال ابن بدران : (لَا يخْتَص الْإِجْمَاع بالصحابة بل إِجْمَاع كل عصر حجَّة)(٨) .

---

(١) ينظر : العدة في أصول الفقه ٤ / ١٠٩٠، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ٢٣٠ ، وشرح مختصر الروضة ٣ / ٤٧ ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١ / ٥٥١ ، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٣٣ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ١ / ٢٨٠ .

(٢) ينظر : العدة في أصول الفقه ٤ / ١٠٩٠ ، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١ / ٤٢٧، والمستصفى ١ / ١٤٩، وروضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٣٩٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ٢٣٠ ، وشرح مختصر الروضة ٣ / ٤٧، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١ / ٥٥١ ، والبحر المحيط في أصول الفقه ٦ / ٤٣٨ ، والمختصر في أصول الفقه ١ / ٧٥ ، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٣٣، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١ / ٢١٨.

(٣) ينظر: التمهيد ٣/ ٢٦٧ .

(٤) ينظر : مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٣٣ .

(٥) ينظر : العدة في أصول الفقه ٤ / ١٠٩٠ ، والمسودة في أصول الفقه ١ / ٣١٧ .

(٦) أحكام الفصول : ٤٨٦.

(٧) العدة في أصول الفقه ٤ / ١٠٩٠ ،

(٨) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ١/ ٢٨٠، وقول الطوفي في شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٧

Issn : 2071- 6028

القول الثاني: يختص الاجماع المحتج به باجماع الصحابة فقط ، ولا يعد إجماع غيرهم حجة.

وهي الرواية الثانية عن الامام أحمد رحمه الله تعالى[١] .

وبه قالت الظاهرية ، وبعض الشافعية ، وهو ظاهر ابن حبان في صحيحه[٢] .

قال ابن النجار في الكوكب المنير : وهو اختيار الخلال ، والحلواني[٣] .

وحكاه الباجي عن إسماعيل بن علية ، وعن ابن خواز منداد من المالكية[٤] .

وحكاه الموفق عن القاضي الباقلاني وابن برهان وبعض الشافعية[٥] .

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: (ما يدعي الرجل فيها لاجماع ، هذا الكذب ، من ادعى الاجماع فهو كذب لعل الناس قد اختلفوا ، هذا دعوى بشر المريسي والاصم ، ولكن لا يعلم الناس يختلقون ، اولم يبلغه ذلك ولم ينته اليه فيقول لا يعلم الناس اختلفوا)[٦] .

قال ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام: (قال أبو سليمان وكثير من أصحابنا لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم)[٧]

وقال في النبذ الكافية : (فالإجماع المفترض علينا إتباعه إنما هو إجماع الصحابة)[٨].

قال ابن حبان : (والإجماع عندنا إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل وأعيذوا من التحريف والتبديل)[٩] .

---

(١) قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي (وقد أومأ أحمد –رحمه الله– إلى نحو ذلك) ، ومعناه : إن الرواية الثانية ليست صريحة كالرواية الأولى ، روضة الناظر وجنة المناظر ١ /٣٩٧ – ٤٢٥ ، وينظر : شرح مختصر الروضة ٣ / ٤٧ ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١ / ٥٥٢ ، ونهاية السول شرح منهاج الوصول ١ / ٢٨٣ ، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٣٤ .

(٢) ينظر : صحيح ابن حبان ٥ / ٤٧١ ، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤ / ١٤٧ ، والنبذ الكافية ص٣٣ ، ومراتب الإجماع ١ / ١١ ، والعدة في أصول الفقه ٤ / ١٠٩٠ ، وروضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٣٩٧ ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١ / ٥٥٢ ، والبحر المحيط في أصول الفقه ٦ / ٤٣٨ .

(٣) ينظر : مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٣٤ .

(٤) ينظر : أحكام الفصول : ٤٨٦.

(٥) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٣٩٧ .

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١ /٤٣٨ – ٤٣٩ .

(٧) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤ / ١٤٧ .

(٨) النبذ الكافية ص٣٣ .

(٩) صحيح ابن حبان ٥ / ٤٧١ .

Issn : 2071- 6028

الأدلة ومناقشتها :

أولا : أدلة القول الاول :

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة من الكتاب والسنة والمعقول ، وعلى ما سنبينه

١. من الكتاب :

قوله تعالى: چ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ چ چ[١] هذا النص ورد على عمومه لم يفرق بين الصحابة وبين غيرهم[٢] .

٢. من السنة

ويدل عليه من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : ((**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة**))[3] وقوله صلى الله عليه وسلم ((**ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً، فهو عند الله قبيح**))[٤] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : ((**من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية، ومن فارق الجماعة قيد شبر خلع رِبْقة الإسلام من عنقه**))[٥] .

وغير ذلك من الأدلة التي وردت على عمومها ولم تفرق بين الصحابة وغيرهم [٦].

---

(١) سورة النساء، آية :١١٥ .

(٢) ينظر : الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١ / ٤٢٧ .

(٣) أخرجه : أبو داود ، كتاب الفتن والملاحم ، باب ذكر الفتن ودلائلها ٤ / ٩٨ (٤٢٥٣) ، والترمذي ، أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤ / ٤٦٦ (٢١٦٧) ، وابن ماجة ، كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم ٢ / ١٣٠٣ (٣٩٥٠) ، قال الألباني : صحيح .

(٤) أخرجه : الامام أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٦ / ٨٤ (٣٦٠٠) ، والطبراني في المعجم الأوسط ، من اسمه زكريا ٤ / ٥٨ (٣٦٠٢) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ، أما حديث ضمرة وأبو طلحة ٣ / ٨٣ (٤٤٦٥) قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد .

(٥) أخرجه : أبو داود ، كتاب السنة ، باب في قتل الخوارج ٤ / ٢٤١ (٤٧٥٨) ، والترمذي ، أبواب الأمثال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة ٥ / ١٤٨ (٢٨٦٣) قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٦) ينظر :الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ٢٣٠ ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١ / ٥٥١ ، والبحر المحيط في أصول الفقه ٦ / ٤٤٠ .

Issn : 2071- 6028

فإن قيل: الأمة عبارة عن الجماعة، وحقيقة ذلك الموجود حال حصول هذا القول منه دون عصر من يوجد.

جوابه : هو حقيقة في الكل ، ولأن غير الصحابة أكثر عدداً من الصحابة، ومنهم من أهل الاجتهاد أكثر منهم، فإذا وجب الرجوع إلى قول الصحابة مع قلتهم، فالرجوع إلى قول الأكثر أولى(١).

٣. من المعقول :

أن الادلة التي وردت على كون الإجماع حجة غير خارجة كما ذكرناه من الكتاب والسنة والمعقول، وكل واحد منها لا يفرق بين أهل عصر وعصر، بل هو متناول لأهل كل عصر حسب تناوله لأهل عصر الصحابة(٢) .

ثانيا : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني الذين ذهبوا الى أنه لا اجماع الا اجماع الصحابة ، ولا يجوز مخالفتهم من قبل التابعين ، بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

١. من الكتاب :

قوله تعالى : چ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ چ(٣) .

وجه الاستدلال : أن القول بالإجماع ليس رداً إلى الله ورسوله .

والجواب: أن معناه: فردوه إلى أدلة الله ورسوله، والإجماع من أدلته، فقد رددناه إليه(٤).

وقوله تعالى : چكُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَت لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ چ (٥)

وقوله تعالى : چ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا چ (٦) .

---

(١) ينظر : العدة في أصول الفقه ٤ / ١٠٩١ .

(٢) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ٢٣٠ ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١ / ٥٥١ ، والبحر المحيط في أصول الفقه ٦ / ٤٤٠ .

(٣) سورة النساء ، من الآية ٥٩ .

(٤) ينظر : العدة في أصول الفقه ٤ / ١٠٩٢ .

(٥) سورة آل عمران ، من الآية : ١١٠ .

(٦) سورة البقرة ، من الآية : ١٤٣ .

Issn : 2071- 6028

وجه الاستدلال : وهذا خطاب موجه للصحابة، فلا يدخل فيهم غيرهم[١] .

ولأن العقل يجوز الخطأ على العدد الكثير وإنما وجبت العصمة من طريق الشرع ، وقد ثبت الشرع بعصمة الصحابة في إجماعهم ، ولم يثبت بعصمة غيرهم ، فمن ادعى عصمة غيرهم فعليه إقامة الدليل[٢] .

والجواب : فالآيتين هي خطاب لجميع الأمة، فكذلك هاهنا ، يدل عليه أن صغار الصحابة الذين بلغوا وصاروا من أهل الاجتهاد بعد نزول الآيتين داخلون فيهما[٣].

وأما قولهم: إن الشرع خص الصحابة بالعصمة .

فالجواب عنه: أن كل شرع أثبتنا به حجة الإجماع ، فهو عام في الصحابة ، وغيرهم ، فلم يصح ما قالوه[٤].

٢. من السنة

احتجوا: بأن الصحابة لهم مزية على غيرهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ندب إلى اتباعهم بقوله: **((أصحَابِي كالنُّجُوم، بأيُّهم اقتديتم اهتَديْتُم))**[٥] .

ولأنهم مقطوع على عدالتهم، وشاهدوا التنزيل، وحضروا التأويل[٦].

والجواب: أنهم وإن خُصُّوا بهذه المزية، فلم يكن قولهم حجة لهذه المعاني، وإنما كان لأجل أنهم من أهل الاجتهاد، وهذا موجود في غيرهم كوجوده فيهم[٧].

---

(١) ينظر : العدة في أصول الفقه ٤ / ١٠٩٤ ، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١ / ٤٢٧ .

(٢) ينظر : الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١ / ٤٢٧ ، والبحر المحيط في أصول الفقه ٦ / ٤٣٩ .

(٣) ينظر : الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٤٢٨ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢٣٠ ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١ / ٥٥١ ، والبحر المحيط في أصول الفقه ٦ / ٤٣٩ .

(٤) ينظر : الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١ / ٤٢٨ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ٢٣٠ ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١ / ٥٥١ .

(٥) ينظر : جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨٩٨ .

(٦) ينظر : العدة في أصول الفقه ٤ / ١٠٩٤ .

(٧) ينظر : المصدر السابق .

Issn : 2071- 6028

٣. **من المعقول :**

احتجوا: أن سعة أقطار الأرض وكثرة العدد لا تمكن من ضبط أقوالهم، ومن ادعى هذا لا يخفى على أحد كذبه[١] .

والجواب: أن هذا عام في الصحابة وغيرهم ، وأن ذلك جار مجرى قوله: (أَقِيمُوا الصَّلاَةَ)[٢] و (حُجُّوا)[٣] و (جَاهِدُوا) [٤] وأنه على العموم[٥].

واحتجوا: بأنا قد علمنا من ناحية العقول: أنه لا فَصْل بين هذه الأمة وبين من تقدمها في جواز الخطأ وتعمد الباطل في الأخبار: بالكذب فيها ، وإنما انفصلت الصحابة ممن تقدمها من الأمم لورود الخبر بذلك، وبقي غيرهم على موجب الدليل في المنع من قولهم.[٦]

والجواب: أن قولهم : لا فرق بين هذه الأمة وبين من تقدمها فيه نظر ؛ لأن من تقدمها إذا كذبت في الإخبار عن نبيها وأخطأت فيما يتعلق بالدين، علم خطؤها وكذبها من جهة من يرد عليها من بعد نبيها من الأنبياء، وليس كذلك أمة نبينا؛ لأنها إذا ضَلّت وأخطأت لم يرد من بعد من يعرف من جهته ضلالتها، فحرس الله تعالى من أجل ذلك هذه الأمة من الضلالة والكذب والخطأ في الدين[٧].

وجواب آخر : وهو أن كل دليل ورد بعصمة جميع الصحابة، فهو دليل على أعصمة، غيرهم، وعام فيهم وفي غيرهم[٨].

---

(١) ينظر : الاحكام في اصول الاحكام ١٥٠/٤، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١ / ٢١٨

(٢) سورة البقرة ، من الآية : ٤٣ .

(٣) هذا جزء من حديث رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أخرجه عنه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢ولفظه: (خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجُّوا ...) الحديث ، أخرجه عنه النسائي في كتاب المناسك، باب وجوب الحج ٨٣/٥ ، والإمام أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، ٣٥٥/١٦ ١٠٦٠٧ .

(٤) سورة المائدة ، من الآية : ٣٥ .

(٥) ينظر : العدة في أصول الفقه ٤ / ١٠٩٣ .

(٦) ينظر : المصدر السابق .

(٧) ينظر : المصدر السابق .

(٨) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤ / ١٤٧، والعدة في أصول الفقه ٤ / ١٠٩٣ ، والاحكام في اصول الاحكام : ١٥٠/٤، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٣٤ .

Issn : 2071- 6028

واحتجوا : معاينتهم للوحي ومشاهدتهم للتوقيف : من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح أنه لا إجماع إلا عن توقيف ، ويقصد بالتوقيف هو المعلوم من الدين بالضرورة ، كالشهادة وسائر العبادات في صلاة وصيام وحج ، والصحابة تأهلوا بمعاينتهم بالوحي ومشاهدتهم للتوقيف وهذا ما يمنح للإجماع قوة في الاستدلال والتشريع ، قال ابن حزم : (وهذا إنما هو حجة في أنه لا إجماع إلا عن توقيف)[١].

واحتجوا : وأيضا فإنهم رضي الله عنهم كانوا جميع المؤمنين لا مؤمن من الناس سواهم ومن هذه صفته فإجماعهم هو إجماع المؤمنين وهو الإجماع المقطوع به ، وأما الكلام في الأعصار بعدهم . فكل عصر بعدهم فإنما بعض المؤمنين لا كلهم وليس إجماع بعض المؤمنين إجماعا إنما الإجماع إجماع جميعهم[٢] .

والجواب : فالعبرة بالعلم دون الصفحة : بدليل أن من الصحابة غير مجتهد فلا يعتبر اتفاقه لانعقاد الإجماع . ولان الصحابة قد اقروا للتابعين على الفتوى في زمانهم [٣]

الرأي الراجح :

بعد الاطلاع على المسألة ودراسة المصادر ، يتبين لنا رجحان أصحاب القول الاول ، الذين ذهبوا الى أن الاجماع لا يختص بالصحابة فقط ، بل يعد إجماع غيرهم حجة .

أن الادلة التي وردت على كون الإجماع حجة لا تفرق بين أهل عصر وعصر، بل هو متناول لأهل كل عصر حسب تناوله لأهل عصر الصحابة ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني : توجيه رأي الامام أحمد من مفهومه للإجماع :

يمكن توجيه رأي الامام أحمد في هذه المسألة لما ذهب اليه من أنه لم يرد بهذا التباين في الآراء أنه لا إجماع في مسائل الدين عموماً، أو لا ينضبط الإجماع ؛ فإن الإمام أحمد نفسه حكى الإجماع في مسائل ليست من مسائل الأصول، بل في مسائل قد يقبل فيها منازعة غيره له .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤ / ١٤٧ ، وينظر :الاحكام في اصول الاحكام ١٥٠/٤، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٣٤ .

(٢) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤ / ١٤٧ .

(٣) ينظر : اصول السرخسي ١١٠/٢.

Issn : 2071- 6028

ويمكننا توجيه رأيه في هذه المسألة من وجهين ، الاولى : بيان بعض المسائل التي صرح فيها الإجماع واحتج بها ، والثانية : رد بعض الشبهات التي تعترض مفهوم الاجماع عند الامام أحمد ، مع بيان ما حمله المعنى عند الأئمة الحنابلة من توجيهات وتخريجات ، وعلى النحو الآتي :

أولا : إثبات أن الإمام أحمد صرح بحجية الإجماع واحتج به في مسائل كثيرة :

لقد صرح الإمام أحمد بحجية الإجماع وتحريم مخالفته وفق مسائل ونصوص صريحة عنه احتج فيها بالإجماع ، وبيانه كما يلي :

- مسألة الإنصات للإمام في الصلاة : قال الإمام أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد: (سمعت أحمد قيل له: إن فلاناً قال: قراءة فاتحة الكتاب –يعني: خلف الإمام– مخصوص من قوله: **(وإذا قُرئ القرآن فاستمعوا له)**[١] فقال: عمن يقول هذا ؟ أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة)[٢] .

وقال الإمام ابن تيمية: (فإن الإمام أحمد قال في القراءة خلف الإمام :أدعي الإجماع في نزول الآية، وفي عدم الوجوب في صلاة الجهر)[٣].

وهذا صريح في أن الإمام أحمد يحتج بالإجماع ، وينكر على من اخترع قولاً يخالف ما نقل عن الذين سبقوه .

قال عبد الله ابن الإمام أحمد، في مسائله التي رواها عن أبيه (قلت لابي اذا لم يكن عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء مشروع يخبر فيه عن خصوص او عموم ، قال ابي : ينظر ما عمل به الصحابة فيكون ذلك معنى الآية ، فإن اختلفوا ينظر أي القولين اشبه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون العمل عليه)[٤] .

ويؤيده ما أخرج البيهقي عنه قال : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة[٥] .

---

(١) سورة الأعراف: من الآية ٢٠٤ .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ١ / ٤٨ .

(٣) المسودة في أصول الفقه ١ / ٣١٦ .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١ / ٤٤٣ .

(٥) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٢٢١ .

Issn : 2071- 6028

يعني (**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**)[١] فهذا نقل للإجماع[٢]

وهذا نص صريح في أن الإمام أحمد قطع وجزم بأن ما بلغنا من عمل الصحابة يكون هو معنى الآية، ولا يجوز الخروج عما بلغنا من عملهم، ويتعين تفسير الآية به والعمل بما يترتب على ذلك من أحكام شرعية .

- مسألة التكبير في الأضحى : قال القاضي أبو يعلى الفراء أيضاً عن الإمام أحمد: (وادعى الإجماع في رواية الحسن بن ثواب، فقال: أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: بإجماع، عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس)[٣] وعلّق القاضي أبو يعلى على ذلك قائلاً: (وظاهر هذا جعله إجماعاً، لانتشاره عنهم، ولم يظهر خلافه)[٤] .
- قال القاضي أبو يعلى في العدة: (إجماع أهل كل عصر حجة) ثم قال : وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية المروذي، وقد وصف أخذ العلم، فقال : (ينظر ما كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن ، فعن أصحاب، فإن لم يكن ، فعن التابعين)[٥].

وكلام الإمام أحمد هذا صريح في وجوب الالتزام بما نقل إلينا من أقوال الصحابة رضي الله عنهم وعدم جواز الخروج عنه، وصريح أيضاً في وجوب الالتزام وعدم الخروج عما نقل إلينا من أقوال التابعين إذا لم نجد في المسألة قولا للصحابة رضي الله عنهم .

وهناك نصوص أخرى صريحة عن الإمام أحمد، احتج فيها بالإجماع، ولكن فيما ذكرنا الكفاية

ثانيا : رد بعض الشبهات التي تعترض مفهوم الاجماع عند الامام أحمد

تنقل بعض كتب الاصول عن الامام أحمد قوله:(من ادعى الإجماع فهو كاذب) .

قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله : (ما يدعي الرجل فيها لاجماع هذا الكذب من ادعى

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٢٠٤.

(٢) ينظر :التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ٣ / ٨٣ .

(٣) ينظر : العدة في أصول الفقه ٤ / ١٠٦٠ –١٠٦٣ .

(٤) ينظر : العدة في أصول الفقه ٤ / ١١٧٠ ، والمسودة في أصول الفقه ١ / ٣١٦ .

(٥) ينظر : العدة في أصول الفقه ٤ / ١٠٩٠ ، والمسودة في أصول الفقه ١ / ٣١٧ .

Issn : 2071- 6028

الاجماع فهو كاذب ؛ لعل الناس قد اختلفوا ، هذا دعوى بشر المريسي والاصم ، ولكن لا يعلم الناس يختلقون ،اولم يبلغه ذلك ولم ينته اليه فيقول لا يعلم الناس اختلفوا)[١].

إن نقض الإجماع في مسألة ما ، نقلها عالم واسع الاطلاع على مذاهب العلماء وأقاويلهم غير معروف بالتساهل فيه ، مثل الإمام أحمد لا يتأتى إلا بإثبات الخلاف فيها ، ولا ينبغي رده بمجرد الدعوى كقولنا :(وما يدريه لعلهم اختلفوا) وخصوصا هذا من أقوال الإمام أحمد نفسه ، لذلك سيكون من الواجب علينا بيانه من عدة وجوه :

الوجه الاول : بيان المعنى المقصود من ذلك

يمكن بيان المعنى من ذلك حسب ما عبر عنه بعض الاصوليين الذين فهموا المعنى المقصود من كلام الامام أحمد :

- قال الإمام محمد بن الحسن البدخشي في شرحه على منهاج الوصول إلى علم الأصول : (وأما قول أحمد: (من ادّعى الإجماع فهو كاذب) كأنه استبعد الاطلاع عليه ممن يدعيه دون أن يعلمه غيره، لا إنكار حجته)[٢] .
- قال الحافظ ابن رجب في شرح الترمذي: (وأما ما روي من قول الإمام أحمد: (من ادعى الإجماع فهو كاذب) ، فهو إنما قال إنكارا على فقهاء المعتزلة الذين يدّعون إجماع الناس على ما يقولونه، وكانوا أقل الناس معرفة بأقوال الصحابة والتابعين)[٣] .
- وقال الإمام ابن الهمام في التحرير في أصول الفقه مع شرح تلميذه العلامة ابن أمير الحاج : (ويحمل قول أحمد : (من ادعاه ، أي : الإجماع كاذب) على استبعاد انفراد اطلاع ناقله عليه ، إذ لو لم يكن كاذبا لنقله غيره أيضا ، كما يشهد به لفظه في رواية ابنه عبد الله ، وهو : (من ادعى الإجماع فقد كذب لعل الناس قد اختلفوا ولكن يقول لا نعلم الناس اختلفوا إذا لم يبلغه) لا إنكار لتحقق الإجماع في نفس الأمر إذ هو أجل أن يحوم حوله[٤].

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١ /٤٣٨ – ٤٣٩ .

(٢) منهاج الوصول إلى علم الأصول ٦١٣/٢ .

(٣) ينظر : التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ٣ / ٨٣ .

(٤) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ٣ / ٨٣ .

Issn : 2071- 6028

والإمام أحمد عندما عَلِمَ أقوال الصحابة والتابعين نجده صرّح بالإجماع، ولم يجد حرجا في ذلك، كما سبق بأسانيد صحيحة عنه رحمة الله تعالى.

الوجهة الثانية : هذه المقولة من الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه وجهها أصحابه توجيهات وخرجوها تخريجات ، والذي يجعل الأئمة يخرجون كلامه على تلك التخريجات وغيرها هو أنه رحمه الله قد قال بالإجماع في كثير من المسائل ، فدل على أنه يرى حجية الإجماع ولا ينكره ، ولعل أشهرها ما يلي:

التخريج الأول : أن يكون قد قاله في حالة خاصة ، فنقلت على أنه يريد الإجماع بالكلية، وقد قيل إنها مسألة القول بخلق القرآن حين ادعى الإجماع عليها أهل البدع لتضليل الناس فقال رحمه الله : من ادعى الإجماع (أي في مسألة القول بخلق القرآن) فقد كذب.

فقوله : (هذه أخبار الأصم وبشر المريسي) تدل على صحة هذا التخريج والله أعلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المسودة في أصول الفقه (وإنما فقهاء المتكلمين كالمريسي والأصم يدعون الإجماع ولا يعرفون إلا قول أبي حنيفة ومالك ونحوهما، ولا يعلمون أقوال الصحابة والتابعين)[١].

التخريج الثاني : أنه قال ذلك من باب الورع لئلا يتساهل الناس في دعوى الإجماع لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه .

قال الكمال ابن الهمام : (فلا جرم أن ما قال أصحابه: إنما قال هذا على جهة الورع لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه)[٢].

التخريج الثالث : لعله قال ذلك في حق غير المتأهل لمعرفة الخلاف والوفاق.

قال الإمام الزركشي : (قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف ؛ لأن أحمد قد أطلق القول بصحة الإجماع في مواضع كثيرة)[٣]

---

(١) ينظر : المسودة في أصول الفقه ١ / ٣١٦ .

(٢) ينظر :العدة في أصول الفقه ٤ / ١٠٦٠ ، و المسودة في أصول الفقه ١ / ٣١٦ ، والبحر المحيط في أصول الفقه ٦ / ٣٨٣ ، والتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ٣ / ٨٣ .

(٣) ينظر : العدة في أصول الفقه ٤ / ١٠٦٠ ، و المسودة في أصول الفقه ١ / ٣١٦ ، البحر المحيط في أصول الفقه ٦ / ٣٨٣ ، والتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ٣ / ٨٣ .

Issn : 2071- 6028

وجاء في التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، قال ابن رجب : (إنما قاله إنكارا على فقهاء المعتزلة الذين يدعون إجماع الناس على ما يقولونه وكانوا من أقل الناس معرفة بأقوال الصحابة والتابعين)[1] .

الوجهة الثالثة : توجيه بعض التساؤلات

السؤال الأول : هل الإمام أحمد قصد بقوله هذا عدم جواز الإجماع في مسألة ما؟

الجواب: الإمام أحمد لم يقصد ذلك قطعاً؛ لأنه هو نفسه قد صرح بالإجماع في مواضع كثيرة، ذكرنا بعضا منها كما تقدم .

السؤال الثاني: هل الإمام أحمد قصد أنه يمكننا مخالفة ما بلغنا من أقوال السابقين والخروج عنها؟

والجواب: أن الإمام أحمد لم يقصد ذلك قطعاً؛ لأنه هو نفسه صرح بأنه لا يجوز الخروج عن أقاويل الصحابة التي بلغتنا .

السؤال الثالث: إذا فماذا قصد الإمام أحمد بقوله: (من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس قد اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي والأصم .

الجواب: واضح من كلام الإمام أحمد أنه وجّه النقد إلى دعوى الإجماع الصادرة من مثل بشر المريسي والأصم .

وخلاصة القول في ذلك ما قاله بعض الاصوليين :

قال ابن القيم (ونصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده)[2] .

قال ابن بدران : (فلا يتوهمن متوهم أن الإمام أنكر الإجماع إنكارا عقليا وإنما أنكر العلم بالإجماع على حادثة واحدة انتشرت في جميع الأقطار وبلغت الأطراف الشاسعة ووقف عليها كل مجتهد ثم

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ٣ / ٨٣ .

(٢) إعلام الموقعين ١/٣٠ .

Issn : 2071- 6028

أطبق الكل فيها على قول واحد وبلغت أقوالهم كلها مدعى الإجماع عليها وأنت خبير بأن العادة لا تساعد على هذا كما يعلمه كل منصف تخلى عن الجمود والتقليد نعم يمكن أن يعلم هذا في عصر الصحابة دون ما بعدهم من العصور لقلة المجتهدين يومئذ وتوفر نقل المحدثين على نقل فتاواهم وأرائهم ، فلا تتهمن أيها العاقل الإمام بإنكار الإجماع مطلقا فتفترى عليه)[1].

(وبذلك يتضح لنا أن الإمام أحمد رحمه الله يحتج بالإجماع).

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ١ /٢٧٩ – ٢٨٠ .

Issn : 2071- 6028

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

ان أهم ما توصلنا اليه من نتائج هي :

-قمنا بدراسة نبذة مختصرة عن حياة الامام أحمد بن حنبل ، ذكرنا فيها شيء عن حياته ، وشيوخه ومؤلفاته ، بما يتطلبه منا التعريف به .

-قمنا بدراسة عبارات الاصوليين في معناه الاصطلاحي ، والوقوف على اختلافاتهم في ذلك تبعا لاختلافهم في القيود التي من الواجب توفرها في الاجماع ، من حيث الزمان ، والاشخاص ، ومسائل الاجماع .

-قمنا بدراسة المسائل التي ترد في كتب الأصول ، والتي تجمع على ان الإجماع في مذهب الامام أحمد هو : (نفي وجوده في غير الصحابة ، نفي العلم به ،نفي وجوده مطلقا) .

-قمنا ببيان رأي الامام أحمد في هذه المسألة حسب ما أوردته كتب الاصول في ذلك مع ذكر أدلة كل مذهب ومناقشتها ، والوقوف على ما رأيناه راجحا .

-قمنا بتوجيه رأي الامام أحمد في هذه المسألة لما ذهب اليه من أنه لم يرد بهذا التباين في الآراء أنه لا إجماع في مسائل الدين عموماً، أو لا ينضبط الإجماع .

-رد بعض الشبهات التي تعترض مفهوم الاجماع عند الامام أحمد ، مع بيان ما حمله المعنى عند الأئمة الحنابلة من توجيهات وتخريجات .

-ان الامام أحمد رحمه الله قد صرح بحجية الإجماع وتحريم مخالفته وفق مسائل ونصوص صريحة عنه ، فدل على أنه يرى حجية الإجماع ولا ينكره .

-ان الإمام أحمد لم يقصد بإمكانه مخالفة ما بلغنا من أقوال السابقين والخروج عنها قطعاً؛ لأنه هو نفسه صرح بأنه لا يجوز الخروج عن أقاويل الصحابة التي بلغتنا .

-الواضح من كلام الإمام أحمد بقوله: (من ادعى الإجماع فهو كاذب) أنه وجّه النقد إلى دعوى الإجماع الصادرة من مثل بشر المريسي والأصم .

وختاما نسال الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وان يتقبل منا هذا العمل ، وان يجعله في صحائف أعمالنا انه سميع مجيب الدعاء .

Issn : 2071- 6028

المصادر والمراجع

١. **ابن حنبل** : لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .

٢. **الإجماع في الشريعة الإسلامية** : رشدي عليان ، الجامعة الإسلامية ، السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة ١٣٩٧هـ مايو – يونية ١٩٧٧ م .

٣. **الإحكام في أصول الأحكام** : لأبي الحسن سيد الدين علي بن سالم الثعلبي الآمدي ت(٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت ، دمشق ، لبنان .

٤. **الإحكام في أصول الأحكام** : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت(٤٥٦هـ) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، دار الآفاق الجديدة، بيروت .

٥. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** : لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ت(١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق ، قدم له: الشيخ خليل الميس ، والدكتور صالح فرفور ، دار الكتاب العربي ط١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

٦. **أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي:** للدكتور حمد عبيد الكبيسي ، دار السلام دمشق ، ط١ ، ٢٠٠٩م.

٧. **اصول السرخسي** : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت(٤٨٣هـ) دار المعرفة ، بيروت .

٨. **أصول الفقه على منهج أهل الحديث** : زكريا بن غلام قادر الباكستاني ، دار الخراز الطبعة ، ط١ ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

٩. **الأصول من علم الأصول** : لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ت(١٤٢١هـ) ،دار ابن الجوزي الطبعة ، طبعة عام ١٤٢٦هـ .

١٠. **البحر المحيط في أصول الفقه** : لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت(٧٩٤هـ) ، دار الكتبي ، ط١ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

١١. **البداية والنهاية لابن كثير** : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، ت(٧٧٤هـ) تحقيق: علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨م .

Issn : 2071- 6028

١٢. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** : محمود بن عبد الرحمن ، أبي القاسم ، ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني ، ت(٧٤٩هـ) تحقيق: محمد مظهر بقا ، دار المدني ، السعودية ، ط١ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

١٣. **تاريخ الامم والرسل والملوك** : لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، ت(٣١٠هـ) ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، ١٩٣٩م.

١٤. **التحبير شرح التحرير** : لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، ت(٨٨٥هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد ، السعودية ، الرياض ، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

١٥. **التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام** : لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ، ويقال له ابن الموقت الحنفي ت(٨٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

١٦. **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد** : لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي ت(٦٢٩هـ) ، تحقيق :كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ ، بيروت .

١٧. **التلخيص في أصول الفقه** : لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين ت(٤٧٨هـ) تحقيق: عبد الله جولم النبالي ، وبشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

١٨. **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير** : لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ت(٩٧٢هـ) دار الفكر ، بيروت .

١٩. **تيسير علم أصول الفقه** : لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب العنزي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٧م .

٢٠. **جامع بيان العلم وفضله** : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت(٤٦٣هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

Issn : 2071- 6028

٢١. **الجرح والتعديل** : لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم ت(٣٢٧هـ) طبعة دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد الدكن – الهند ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،ط١، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م .

٢٢. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** : لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ت(١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية .

٢٣. **روضة الناظر وجنة المناظر** : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي،ت(٦٢٠هـ) ، مؤسسة الريّان ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

٢٤. **سنن ابن ماجة** : لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت(٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

٢٥. **سنن أبي داود** : لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني ت(٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت .

٢٦. **سنن الترمذي** : لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى ، ت(٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ط٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م .

٢٧. **سنن النسائي** : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ، ت(٣٠٣هـ) ، عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط٢ ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٢٨. **شرح الكوكب المنير** : لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ت(٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ط٢ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٢٩. **شرح تنقيح الفصول** : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت(٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط١ ، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م .

٣٠. **شرح علل الترمذي** : للإمام الحافض ابن رجب الحنبلي ، مكتبت المنار ، الزرقاء ، الاردن ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، ط١ ، تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد .

Issn : 2071- 6028

٣١. **شرح علل الترمذي** : للإمام الحافض ابن رجب الحنبلي ، مكتبت المنار ، الزرقاء ، الاردن ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، ط١ ، تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد .

٣٢. **شرح مختصر الروضة** : لسليمان بن عبد القوي نجم الدين الطوفي الصرصري ، ت(٧١٦هـ) تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ،ط١ ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

٣٣. **شيخ الأمة أحمد بن حنبل** : لعبد العزيز الأهل ،ط١ ، بيروت ، دار العلم للملايين ،١٩٧٢.

٣٤. **صحيح ابن حبان** : لمحمد بن أحمد بن حبان بن معاذ ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ت(٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت(٧٣٩هـ) حققه وخرج أحاديثه : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٣٥. **صحيح مسلم** لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت(٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٦. **صفة الصفوة** : لابن الجوزي ، ، دار لرفاعي ،دمشق ، ١٩٧٠ ، ط١ .

٣٧. **طبقات الحفاظ للسيوطي** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت(٩١١هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤٠٣ .

٣٨. **طبقات الحنابلة** : لأبي الحسين ابن أبي يعلى ، ت(٥٢٦هـ) تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٩. **طبقات الفقهاء** : لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت(٤٧٦هـ) هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور ت(٧١١هـ) ، تحقيق: إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ط١، ١٩٧٠ .

٤٠. **العدة في أصول الفقه** : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ت(٤٥٨هـ) تحقيق : د. أحمد بن علي بن سير المباركي ، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، ط٢ ، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م .

٤١. **غاية الوصول في شرح لب الأصول** : لأبي يحيى زين الدين بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، ت(٩٢٦هـ) ، دار الكتب العربية ، مصر، لمصطفى البابي الحلبي وأخويه .

٤٢. **الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي** : لأبي بكر أحمد بن علي بن مهدي الخطيب البغدادي ت(٤٦٣هـ) تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي ،السعودية ، ط٢ ، ١٤٢١هـ.

Issn : 2071- 6028

٤٣. **القاموس المحيط** لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ت(٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ،ط٢، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

٤٤. **القطعية من الأدلة الأربعة** : لمحمد دمبي دكوري ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط١ ،١٤٢٠هـ .

٤٥. **قواطع الأدلة في أصول الفقه** : لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني ت(٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن اسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٩م .

٤٦. **اللمع في أصول الفقه** : لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت(٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ .

٤٧. **مبادئ الأصول** لعبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي ت(١٣٥٩هـ) تحقيق: الدكتور عمار الطالبي ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ١٩٨٠.

٤٨. **المحصول للرازي** : لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي ، فخر الدين الرازي ت(٦٠٦هـ) تحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤١٨ هـ .

٤٩. **مختار الصحاح** : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي ، ت(٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، صيدا ، ط٥ ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٥٠. **مختصر تاريخ دمشق** : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري ، الإفريقى ت(٧١١هـ) ، تحقيق: روحية النحاس ، ورياض عبد الحميد مراد، ومحمد مطيع ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ط١، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٤م .

٥١. **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** : لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي ، ت(٨٠٣هـ)تحقيق : د. محمد مظهر بقا ، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة .

٥٢. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**: لعبد القادر بن عبد الرحيم بن بدران ، ت(١٣٤٦هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢، ١٤٠١.

Issn : 2071- 6028

٥٣. **مراتب الإجماع** : لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري الأندلسي ت(٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٤. **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله** : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، ت(٢٤١هـ) تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١، ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

٥٥. **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني** : لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، ت(٢٧٥هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله ، مكتبة ابن تيمية ، مصر ، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٥٦. **المستدرك على الصحيحين** : لمحمد بن عبد الله بن الحاكم النيسابوري ، ت(٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ،١٤١١ - ١٩٩٠.

٥٧. **المستصفى من علم الأصول** : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ت(٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٥٨. **مسند ابن أبي شيبة** :لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن خواستي العبسي ت(٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ط١، ١٤٠٩ .

٥٩. **مسند الإمام أحمد** : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، ت(٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، وعادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٦٠. **المسودة في أصول الفقه** : آل تيمية ، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، ت(٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية ت(٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية ت(٧٢٨هـ) لمحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي.

٦١. **المصادر العربية والمعربة** : لمحمد ماهر حمادة ، ط٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٦.

٦٢. **المصباح المنير** : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس ، ت(٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت .

٦٣. **المعجم الأوسط** : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار) ، دار الدعوة .

Issn : 2071- 6028

٦٤. **معجم المؤلفين** : لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي ت(١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى ، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت .

٦٥. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٦٦. **النبذ الكافية** : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، ت(٤٥٦هـ) تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ ، ١٤٠٥.

٦٧. **نهاية السول شرح منهاج الوصول** : لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، ت(٧٧٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

٦٨. **الوافي بالوفيات** : لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ت(٧٦٤ هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت ،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م .

Issn : 2071- 6028